بحاله في قصد مبهم منهم اذ لا عموم فيه بما يقتل غالبا ه
جارح او مثقل لحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم رض
راس يهودية رضت راس جارية بين حجرين لاقرارها بذلك
لا لنقض عهدها والا لم يرض راسها بل كان يتعين السيف
ومنها ان يكون القتيل معصوما باسلام او بامان بذمة او
غيرها او بضرب رق على كافر ومنها ان يكون الكافر القاتل
مكلفا ملتزما لاحكام المسلمين ومنها مكافاة المجني عليه
الجاني من اول اجزا الجناية دما او جرحا الى الموت فلا
فاضل بمفضول بخلاف عكسه والموثر من الفضائل الاسلام
والحرية والاصالة والسيادة فلا يقتل مسلم باي كافر عند
اكثر العلما لخبر البخاري لا يقتل مسلم بكافر وخبر انه عليه
السلام قتل يوم خيبر مسلما بكافر منقطع وغيره ضعيف
ولا يصح في هذا غير خبر البخاري فوجب الاخذ بعمومه لانه
لم يعارضه شي ومن ثم قال كثيرون من اصحابنا بنقض حكم
حاكم بقتله به ولا حر بمن فيه رق باي نوع كان عند
اكثر العلما ايضا لانه مال متقوم فالحق بسائر الاموال
وخبر من قتل عبده قتلناه منقطع فان الحسن راويه لم يسمع
من سمرة الاحاديث العتيقة ولا يقاد قن بقن مطلقا الا ما
ملكه كمكاتب بعبده ولو اباه ولا يقاد فرع باصله ونحوه
بجرمه لا اصل بفرعه ولانه كقتل زوجة فرعه لارثه بعض
القود الذي على ابيه فيسقط وتفصيل هذه الجملة مذكور في
الفروع والتارك لدينه وهو الاسلام لان الكلام في
المسلم على ان في رواية لمسلم التارك للاسلام بان يقطعه

وتسمى بالمنقطع الذي سقط
قبل الصحابي به راو فقط
وقيل ما لم يتصل وقال بانه الاقرب لاستعمالا

مسلم في رواية يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله
وهو صفة كاشفة وخرج به الكافر الحربي فيحل دمه مطلقا
لكن ان كان كبيرا بالغا عاقلا لانه لا شي يخرجه عما
اقتضاه هذا المفهوم بخلاف الذمي الا باحدي خصال
ثلاث فيجب على الامام القتل بها لما فيها من المصلحة العامة
وهي حفظ النفوس والانساب والاديان الثيب اي
خصلة الثيب المفهومة من السياق وهي زناه لتعذر ابداله
مما قبله بدون هذا التقدير وكذا يقدر فيما بعده وهو
المحصن والمراد به في هذا الباب الحر البالغ العاقل الواطي
او الموطوءة في القبل في نكاح صحيح وان حرم لنحو عن شبهة
فلا يحصل بوطي امته ولا بوطي في نكاح فاسد ولا يشترط
لاحصانه اسلام وذكره في هذا الحديث لا ينافي ذلك كما هو
ظاهر للمتامل فيرجم ذمي ومرتد احصنا وان لم يرض الذمي
بحكمنا نعم ان اسلم قبل رجمه سقط الزاني وهو من اولج
واولج فيه حشفة ادمي او قدرها في قبل حرام لعينه
مشتهي طبعا خال عن شبهة الفاعل والمحل والطريق وتفصيل
ذلك مذكور في الفروع ووطي الدبر كالقبل بل اغلظ لكن
حد المفعول به غير حليلة الفاعل الجلد والتغريب ولو
محصنا لانه لا يتصور الاحصان المشروط في الرجم في الدبر
المفعول فيه والمراد بحل دم المحصن الزاني انه يجب رجمه
بالحجارة حتى يموت ولا يجوز قتله بغير ذلك اجماعا والنفس
يجوز تذكيرها وتانيثها بالنفس بشروطه المقررة في محلها
منها ان يكون القتل عمدا محضا عدوانا لذاته بان قصد ادميا
معينا ولو بالعموم بان رمى الى جماعة قاصدا اي واحد منهم ه

قوله والتغريب وعند المالكية بان يرجم المفعول في الدبر لانه عندهم محصنا كان او غير محصن

بخلاف

Copyright © King Saud University